

وقالوا انما كان الخليل في الكهنة وسأل عنهم القاضي  
 في التبر والعلانية حكم بشهادتهم لا يقبل الشهادة عليه  
 الشهادة ولا الشهادة الفاسدة مع الرجال من غير  
 وانما الشهادة اربعة من الرجال العادلين  
 ولو شهدوا بزنا متفاد لم يقبل وقد ايقاد من  
 الى ابي الامام اربعة شهدوا انه زني بعلانة فحالته  
 قبلت ولو شهدوا انه زني باعترافه لم يقبل  
 سهدان شهدا انه زني بعلانة وهي طابعة وعرض  
 شهدا انه زني بها وهي مكرهه لم يجب وقصد في ضيق  
 رضي عنه اربعة شهدوا بالزنا وقالوا العمدنا النظر  
 قبلت شهادتهم اربعة شهدوا انه زني بتجيلة في طلوع  
 الشمس واربعه اخرى شهدوا انه زني بها في طلوع الشمس  
 يدبرهذ وديرهذ ويجعل تحتان بكوفة لم يجب  
 وحده علم **باب في الاقرار بالزنا** لا ينظر الا باقرار اربعة  
 في مجلس مختلفه والمواد اختلاف مجلس المقة لا يجازي  
 اذا اقر الى قبل البائع بالزنا على القرض او السلطان  
 ان يبرء اقراره في كل حرة ويتقنه الشهادة فيقول سلما

كانت

كانت اقرارك او امتك لعقلك قبلتها العقلاء  
 مستهال على بك ضيالا لعقل بك ضونا وبيني ان  
 بئله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زني ومن  
 زني اذا اقر بالزنا متفاد او غيره متفاد اربع مرات  
 لزنا واحد لا يجزئ الا اقراره بالزنا كذا المحدث  
 اذا رجع بعد ما اقر ومهر وقت ارحم فانه لا يجزئ اذا  
 اقر انه زني بهذه فحالت ما زني في او حالت تزويجه  
 لا يجزئ اذا اقر بالزنا دون اربع مرات لو ما شهدت  
 عليه الشهود بالزنا لم يجزئ **باب في ما يجب عليه**  
 وانتم اتم الزنا الا اقراره اذا زني جدا اذ اقره جدي  
 لم يجزئ عند ابي حنيفة رضي عنه اذا زني بجارية تجدها  
 وبه اقد ابوالثيب رحمه وعليه الفتوى قال حمام الدين  
 رحمه اذا زني بميسته او تلفظ او وطئ بهيمة لم يجزئ اذا وطئ  
 جارية ووطئ لم يجزئ ولو وطئ جارية والزن او امراته وقال  
 طننت انها كل لم يجزئ وكذا المطلقة الثلث وادعى الشهادة  
 او المهر من اذا وطئ المرهونة وادعى الشهادة او من زني  
 بغيره او فصح زني بزنا لم يجزئ اذا اكرهه السلطان

سطر